الجمهوريّة التّونسيّة

# وزارة الثّقافة

ملحــــق عـــــدد **10 ( جديد)**

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري

سيــكــــــاد

دلـيـل المواطــن

|  |
| --- |
| **قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن** |
| **المرجع : قرار وزير الثقافة المؤرخ في 24 جوان 2010 .** |

**المؤسسة : إدارة الموسيقى و الرقص.**

**مجال الخدمة : الموسيقى و الرقص.**

**موضوع الخدمة : شهادة في الإحتراف الفني في مجال الموسيقى و الرقص و الفنون الشعبية.**

|  |
| --- |
| شــــروط الإنتــفــاع بالــخــدمـــة |
| * أن يكون المنتفع فنانا محترفا في مجال الموسيقى والرقص و الفنون الشعبية و متحصلا على بطاقة الإحتراف الفني لمدة لا تقل عن الخمس سنوات. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الــوثــــائـــق الـــمــطــــلوبـــة | | |
| * **مطلب باسم مدير إدارة الموسيقى و الرقص.** | | |
| مراحــــــل الخـــدمـــــة | الأطــــــراف المــتدخّلــــة | **الآجــــــــــال** |
| **- إيداع الملف بمكتب الضبط لإدارة الموسيقى و الرقص.**  **- تسليم الشهادة إلى صاحبها.** | - طالب الشهادة. **- إدارة الموسيقى و الرقص.** | **يوم واحد من إيداع المطلب.** |

|  |
| --- |
| مــكـــان إيــــداع الــمــــلــــف |
| **المصلحة : إدارة الموسيقى و الرقص.**  **العنوان : 59، شارع 9 أفريل 1938 - القصبة - تونس - 1006.** |

|  |
| --- |
| مكان الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| **المصلحة : إدارة الموسيقى و الرقص.**  **العنوان : 59، شارع 9 أفريل 1938 - القصبة - تونس - 1006.** |

|  |
| --- |
| أجــــل الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| **يوم واحد من إيداع المطلب.** |

|  |
| --- |
| الـــمــراجـــع الــتــشـريعــيــة و الــترتــيبــيــــة |
| - القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للإحتراف الفني .  - الأمر عدد 141لسنة 1970 المؤرخ 27 أفريل 1970 المتعلق بتعيين لجنة الإحتراف الفني و تنظيم أعمالها . |